AFRICAN UNION		UNION AFRICAINE
الاتحاد الأفريقي		UNIÃO AFRICANA
AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES		

قضية

ماتوكي مويتا وماسيرو مكامي

ضد

جمهورية تنزانيا المتحدة

العريضة رقم 2016/007

حكم

13 يونيو 2023

الفهرس

الفهرس ..... **Error! Bookmark not defined.**
ثانياً. الموضوع.....4
أ. الوقائع.....4
ب. الانتهاكات المزعومة.....5
ثالثاً. موجز الإجراءات أمام المحكمة.....6
رابعاً. طلبات الأطراف.....6
خامساً. الاختصاص.....7
أ- الدفع على الاختصاص الموضوعي للمحكمة.....8
ب- الجوانب الأخرى للاختصاص.....9
سادساً. المقبولية.....10
أ. الدفع القائم على أساس عدم تقديم عريضة الدعوى في غضون فترة زمنية معقولة.....11
ب- الشروط الأخرى للمقبولية.....13
سابعاً. الموضوع.....15
تاسعاً. المصاريف.....20
عاشراً. المنطوق.....20

تشكلت هيئة المحكمة من: القاضي بليز تشيكايا – نائب الرئيس؛ والقاضي بن كيوكو، والقاضي رافع ابن عاشور، والقاضية سوزان مينغي، والقاضية توجيلاني ر. تشيزوميلا، والقاضية شفيقة بن صاولة، والقاضي إستيلا أنوكام، والقاضي دوميسا ب. إنتسيبيزا، والقاضي موديبو ساكو، والقاضي دينيس د. أدجي، وروبرت إينو، رئيس قلم المحكمة.

وفقاً للمادة 22 من بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المشار إليه فيما يلي باسم "البروتوكول") والمادة 9 (2) من النظام الداخلي للمحكمة (المشار إليه فيما يلي باسم " النظام الداخلي")[1]، تنحت القاضية إيماني د. عبود، رئيسة المحكمة المواطنة التنزانية، عن نظر هذه القضية.

في قضية:

ماتوكي مويتا وماسيرو مكامي

يمثلهما:

المحامي دانيال واليميرا،

واليميرا وشركاه للمحاماة

ضد

جمهورية تنزانيا المتحدة

يمثلها:

1. د. بونيفاس ناليجا لوهيندي، المحامي العام، مكتب النائب العام؛
2. السيدة سارة دنكان موايبوبو، نائبة المحامي العام، مكتب النائب العام؛
3. السيد السفير بركة لوفاندا، رئيس الوحدة القانونية، وزارة الشؤون الخارجية والتعاون في شرق أفريقيا؛
4. السيدة إنكاسوري ساراكيكيا، المديرة المساعدة لحقوق الإنسان، وكيل نيابة رئيسي، ديوان النائب العام؛
5. السيدة عايدة كيسومو، كبيرة محامي الدولة، ديوان النائب العام؛ و
6. السيدة بلاندينا كاساغاما، موظفة قانونية، وزارة الشؤون الخارجية والتعاون في شرق أفريقيا.

بعد المداولات،

تصدر الحكم التالي:

[1] المادة 8 (2)، النظام الداخلي للمحكمة، الصادر في 2 يونيو 2010.

أولاً- الأطراف

1. ماتوكي مويتا وماسيرو مكامي (المشار إليهما فيما يلي باسم "المدعيان") مواطنان تنزانيان كانا وقت تقديم عريضة تحريك اجراءات الدعوى محتجزين في سجن بوتيمبا المركزي بمنطقة موانزا، ويقضيان حكماً بالسجن مدى الحياة بعد إدانتهما بارتكاب جرائم الاغتصاب الجماعي والسرقة مع استخدام العنف. يزعم المدعيان انتهاك حقوقهما فيما يتعلق بالإجراءات المحلية.

2. رفعت الدعوى ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (المشار إليها فيما يلي باسم "الدولة المدعى عليها")، التي أصبحت طرفا في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المشار إليه فيما يلي باسم "الميثاق") في 21 أكتوبر 1986 وانضمت للبروتوكول في 10 فبراير 2006. وأودعت في 29 مارس 2010 الإعلان المنصوص عليه بموجب المادة 34(6) من البروتوكول الذي قبلت من خلاله اختصاص المحكمة في تلقي القضايا من الأفراد والمنظمات غير الحكومية. في 21 نوفمبر 2019، أودعت الدولة المدعى عليها، لدى رئيس مفوضية الاتحاد الإفريقي، صكاً يسحب إعلانها المودع بموجب المادة 34 (6) من البروتوكول. وقد سسبق أن قضت المحكمة أن الانسحاب ليس له تأثير على القضايا قيد النظر والقضايا الجديدة المرفوعة قبل دخول السحب حيز التنفيذ، كونها فترة سنة واحدة (1) بعد الإيداع، أي في 22 نوفمبر 2020.[2]

ثانياً. الموضوع

أ. الوقائع

3. يتبين من عريضة تحريك اجراءات الدعوى أنه في 3 ديسمبر 2000، صادف المدعيان ومتهم ثالث امرأة كانت عائده إلى منزلها مع ابنتيها. وخلال اللقاء، اغتصب أحد المدعيين المرأة بينما أبقى شريكاه البنات تحت المراقبة لمنعهن من طلب النجدة.

4. في 31 أغسطس 2001، أدين المدعيين بجريمتي الاغتصاب الجماعي والسطو مع استخدام العنف، وحكمت عليهما محكمة مقاطعة تاريمي في منطقة موسوما بالسجن المؤبد في القضية الجنائية رقم 26 لعام 2001.

---

[2] *أندرو أمبروز تشيوسي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم 2015/004، حكم بتاريخ 26 يونيو 2020 (الموضوع وجبر الضرر)، الفقرة 38.*

5. و لعدم رضائهما عن قرار المحكمة المحلية، استأنف المدعيان أمام المحكمة العليا في تنزانيا في موانزا بالاستئناف الجنائي رقم 135 لعام 2001. ومع ذلك، قبل نظر الاستئناف، أحيل قرار المحكمة الأدنى إلى المحكمة العليا للتأييد، حيث استبدلت المحكمة العليا عقوبة السجن مدى الحياة التي أصدرتها محكمة المقاطعة بعقوبة السجن لمدة ثلاثين (30) عاماً.[3] وفي وقت لاحق، تم رفض استئناف المدعين أمام المحكمة العليا لافتقاره للموضوع.

6. و لعدم رضائهما عن قرار المحكمة العليا، استأنف المدعون الحكم أمام محكمة الاستئناف التنزانية في موانزا بالاستئناف الجنائي رقم 69 لعام 2002. وفي 3 نوفمبر 2004، رفضت محكمة الاستئناف الاستئناف برمته، وألغت الحكم بالسجن لمدة ثلاثين (30) سنة الذي فرضته المحكمة العليا، وأعادت عقوبة السجن المؤبد التي أصدرتها المحكمة المحلية.

ب. **الانتهاكات المزعومة**

7. يزعم المدعيان:

1) أنهما تضررا من حكم محكمة الاستئناف حيث لم تتح لهما فرصة الطعن في قرارها عندما رفضت استئنافهم واستبدلت عقوبة السجن لمدة ثلاثين (30) عاما بالسجن المؤبد؛
2) أدانتهما المحكمة الابتدائية بناء على أدلة كانت بها شكوك وتناقضات حيث كان هناك توجيهات خاطئة ومضللة.
3) أخطأت المحكمة الابتدائية في قبول أدلة تحديد الهوية لعدم التوجيه بشروط عير مفصح عنها فيما يتعلق بتحديد الهوية بشكل صحيح.
4) أخطأت محكمة الاستئناف في النظر في أدلة الادعاء بينما كان هناك شك معقول كان من الممكن أن يكون في صالح المدعين؛ و
5) كانت الأخطاء التي تغاضت عنها محكمة الاستئناف مخالفة للقانون وأدت إلى إجهاض العدالة. وبالتالي، فإن حكم المحكمة انتهك الحقوق الأساسية للمدعين والمادة 3 (1) و(2) من الميثاق.

[3] جمهورية تنزانيا المتحدة، قانون الإجراءات الجنائية لعام 1985، الفصل 20، القسم 172.

ثالثاً. موجز الإجراءات أمام المحكمة

8. ورد عريضة الدعوى إلى قلم المحكمة في 1 فبراير 2016 ، واحيلت إلى الدولة المدعى عليها في 23 فبراير 2016.

9. وبناء على طلب المدعيين، عينت المحكمة المحامي دانيال واليميرا محامياً لتمثيلهما بموجب مشروع المساعدة القانونية بالمحكمة.

10. وبعد عدة طلبات لتمديد للوقت، قدم الطرفان مرافعاتهما بشأن الموضوع. غير أن الدولة المدعى عليها لم تودع ردها على دفوع المدعين بشأن جبر الضرر.

11. وعلى النحو المنصوص عليه في المادة 64 (1) من النظام الداخلي[4]، شرعت المحكمة في إجراء تسوية ودية لم يوافق عليه الطرفان.

12. وأقفلت المرافعات في 20 يناير 2023 وأخطرت الأطراف على النحو الواجب.

رابعاً. طلبات الأطراف

13. يطلب المدعيان من المحكمة:

1) تصرح بأن العربيضة مقبولة؛
2) تعلن أن لها الاختصاص في نظر العريضة؛ و
3) تقضي بأن الدولة المدعى عليها قد انتهكت المادة 3 (1) و(2) من الميثاق.

14. كما يلتمس المدعيان من المحكمة ما يلي:

1) احقاق العدالة حيثما انتهكت وإلغاء إدانتهما؛
2) إلغاء الحكم والإفراج عنهما؛
3) منحهما تعويضات عن الخطأ الذي ارتكتب بحقهما؛
4) منحهما المصاريف القانونية؛ و
5) منحهما أي أوامر أو تدابير أخرى قد تراها مناسبة.

[4] المادة 57، النظام الداخلي للمحكمة، الصادر في 2 يونيو 2010

15. وتدعو الدولة المدعى عليها المحكمة إلى:

1) أن تقرر أنه ليس من اختصاصها الفصل في هذه المسألة؛
2) ترفض العريضة لأنها لم تستوف شروط المقبولية المنصوص عليها في المادة 40(5) من النظام الداخلي؛
3) ترفض العريضة لأنها لم تستوف شروط المقبولية المنصوص عليها في المادة 40(6) من النظام الداخلي؛ و
4) تأمر بأن يتحمل المدعيان تكاليف هذه الدعوى.

16. وتلتمس الدولة المدعى عليها كذلك أن تخلص المحكمة إلى ما يلي:

1) لم تنتهك الدولة المدعى عليها المادتين 3 (1) و(2) من الميثاق؛
2) ترفض العريضة وفقا للمادة 38 من النظام الداخلي؛
3) رفض طلبات المدعيين؛
4) ترفض العريضة في مجملها لعدم الموضوع؛
5) أن يتحمل المدعيان تكاليف هذه الدعوى.

خامساً. الاختصاص

17. تلاحظ المحكمة أن المادة 3 من البروتوكول تنص على ما يلي:

1) يمتد اختصاص المحكمة ليغطي كافة القضايا والمنازعات التي تقدم إليها والتي تتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق وهذا البروتوكول وأي صك آخر من صكوك حقوق الإنسان الأخرى التي صادقت عليها الدول المعنية

2) في حالة النزاع حول ما إذا سينعقد للمحكمة الاختصاص أم لا – تسوى المسألة بقرار تصدره المحكمة .

18. وتلاحظ المحكمة كذلك أنه عملا بالمادة 49(1) من النظام الداخلي، " تقوم المحكمة ببحث مبدئي في اختصاصها .....[...] وفقا للميثاق والبروتوكول وهذه النظام الداخلي".[5]

[5] المادة 39(1)، النظام الداخلي للمحكمة، الصادر في 2 يونيو 2010.

19. وفي ضوء ما تقدم، يجب على المحكمة أن تجري تقييما أوليا لاختصاصها وأن تبت في الدفوع عليه، إن وجدت.

20. في عريضة الدعوى الحالية، تلاحظ المحكمة أن الدولة المدعى عليها تثير دفعاً على الاختصاص الموضوعي للمحكمة. وبناء على ذلك تنظر المحكمة أولا في الاعتراض المذكور قبل النظر في الجوانب الأخرى من اختصاصها إذا لزم الأمر.

أ- الدفع على الاختصاص الموضوعي للمحكمة

21. تؤكد الدولة المدعى عليها أن هذه المحكمة ليس لها اختصاص استئنافي للبت في مسائل الوقائع والحثيات التي بتت فيها محكمة الاستئناف بشكل نهائي. وتشدد الدولة المدعى عليها أن اختصاص هذه المحكمة لا يمكن أن يمتد إلى مسألة تحديد هوية المدعين في القضية الجنائية الأصلية.

22. وتزعم الدولة المدعى عليها كذلك أن هذه المحكمة لا يمكنها أن تقبل طلبات المدعين بإلغاء إدانتهم، وإلغاء الحكم الصادر بحقهم، والإفراج عنهم.

23. يدحض المدعيان دفوع الدولة المدعى عليها ويطلبان رفض الدفع نظراً لأن العريضة تتعلق بالحقوق المحمية في الميثاق، وهو صك للمحكمة اختصاص لتفسيره وتطبيقه. كما يورد المدعيان أن هذه المحكمة لها اختصاص النظر في المسائل المتعلقة بالأخطاء المزعومة في الإجراءات المحلية من أجل تقييم ما إذا كانوا يلتزمون بأحكام الميثاق والصكوك الأخرى التي اصبحت الدولة المدعى عليها طرفاً فيها.

***

24. وتشير المحكمة إلى أنه بموجب المادة 3 (1) من البروتوكول، فإن لها اختصاص النظر في أي طلب يقدم إليها، شريطة أن تكون الحقوق التي يدعى انتهاكها محمية بموجب الميثاق أو أي صك آخر لحقوق الإنسان صادقت عليه الدولة المدعى عليها.[6]

[6] مارتين كريستيان مسوغوري ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم 052/2016، الحكم الصادر في 1 ديسمبر 2022 (الموضوع والتعويضات)، الفقرات 23-27؛ كاليبي إليساميحي ق. جمهورية تنزانيا المتحدة، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم 028/2015، الحكم الصادر في 26 يونيو 2020، الفقرة

25. وتذكر المحكمة كذلك بأنها، كما هو راسخ الآن في سوابقها القضائية، لا تمارس اختصاصاً استئنافياً فيما يتعلق بالدعاوى التي سبق أن نظرت فيها المحاكم المحلية.[7] بيد أن المحكمة تكرر الإعراب عن موقفها المتمثل في احتفاظها بسلطة تقييم مدى ملاءمة الإجراءات المحلية في ضوء المعايير المنصوص عليها في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي صادقت عليها الدولة المعنية.[8]

26. وفي هذه القضية، يطلب المدعيان من هذه المحكمة تحديد ما إذا كانت الإجراءات أمام المحاكم المحلية قد تمت بما يتماشى مع التزامات الدولة المدعى عليها بموجب الميثاق. والمحكمة مخولة بموجب أحكام المادة 3 (1) من البروتوكول بضمان التقيد بهذه الالتزامات، ومنح أي سبيل انتصاف حسب الاقتضاء، حيثما ترى ذلك مناسباً.

27. وفي ضوء ما تقدم، ترفض المحكمة دفع الدولة المدعى عليها، وترى بالتالي أن لها اختصاصاً موضوعياً للنظر في هذه الدعوى.

ب- الجوانب الأخرى للاختصاص

28. تلاحظ المحكمة أنه لم يثر أي دفع فيما يتعلق باختصاصها الشخصي والزمني والإقليمي. ومع ذلك، تمشياً مع المادة 49 (1) من النظام الداخلي[9]، يجب أن تقتنع المحكمة بأن جميع جوانب اختصاصها قد تم الوفاء بها قبل المتابعة في نظر المسألة.

29. فيما يتعلق باختصاصها الشخصي، تذكر المحكمة، كما ورد في الفقرة 2 من هذا الحكم، بأن الدولة المدعى عليها أودعت لدى رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي في 21 نوفمبر 2019 صكاً يسحب إعلانها الصادر بموجب المادة 34(6) من البروتوكول. وتذكر المحكمة كذلك بأن سحب الإعلان، كما أكدت سابقا، ليس له أي أثر رجعي وليس له أيضاً أي تأثير على القضايا قيد

---

[7] إرنست فرانسيس ضد جمهورية ملاوي (الاختصاص) (15 مارس 2013) المجلد الأول، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية *190*، الفقرات 14-16.

[8] أرماند عيهي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع والتعويضات) (7 ديسمبر 2018) المجلد الثاني، مدونةأحكام المحكمة الإفريقية *477*، الفقرة 33؛ ويريما وانجوكو ويريما وآخر ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع) (7 ديسمبر 2018) المجلد الثاني، مدونةأحكام المحكمة الإفريقية *520*، الفقرة *29*؛ وأليكس توماس ضد. جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع) (20 نوفمبر 2015) المجلد الأول، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية *465*، الفقرة.

[9] المادة 39(1)، النظام الداخلي للمحكمة، الصادر في 2 يونيو 2010.

النظر قبل إيداع الصك الذي يسحب الإعلان، أو القضايا الجديدة المرفوعة قبل أن يصبح السحب نافذا كما هو الحال في هذه القضية.[10] وبالنظر إلى أن هذه القضية قد قدمت قبل سحب الإعلان، فإنها لا تتأثر بالسحب المذكور. وفي ضوء ما تقدم، ترى المحكمة أن لها اختصاصاً شخصياً للنظر في هذه الدعوى.

30. وفيما يتعلق باختصاصها الزمني، تلاحظ المحكمة أن الانتهاكات التي يزعمها المدعيان حدثت بعد أن أصبحت الدولة المدعى عليها طرفاً في الميثاق ولكن قبل أن تصادق على البروتوكول. ومع ذلك، فإن الانتهاكات المزعومة مستمرة لأن المدعيان لا يزالان مدانين على أساس ما يعتبرنه عملية غير عادلة.[11] وبالنظر إلى ما سبق، ترى المحكمة أن لها اختصاصاً زمنياً للنظر في هذه الدعوى.

31. وفيما يتعلق باختصاصها الإقليمي، تلاحظ المحكمة أن الانتهاكات التي يدعيها المدعي حدثت داخل أراضي الدولة المدعى عليها، وهي دولة طرف في البروتوكول. وفي ظل هذه الظروف، ترى المحكمة أن لها اختصاصاً إقليمياً.

32. وفي ضوء كل ما سبق، ترى المحكمة أن لها اختصاص البت في هذا الطلب.

سادساً. المقبولية

33. عملاً بالمادة 6(2) من البروتوكول، "تبت المحكمة في مقبولية القضايا مع مراعاة أحكام المادة 56 من الميثاق".

34. وتمشياً مع المادة 50(1) من النظام الداخلي، "تتحقق المحكمة من مقبولية الطلب المقدم إليها وفقا للمادة 56 من الميثاق والمادة 6(2) من البروتوكول وهذه النظام الداخلي".

35. تلاحظ المحكمة أن المادة 50 (2) من النظام الداخلي، التي تعيد من حيث جوهرها ذكر أحكام المادة 56 من الميثاق، تنص على ما يلي:

---

[10] شيوسي ضد تنزانيا أعلاه، الفقرات 35–39؛ انغابيري فيكتوار اوموهوزا جمهورية رواندا (الاختصاص) (3 يونيو 2016) المجلد الأول، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية *562*، الفقرة *67.*

[11] انظر قضية مسوغوري ضد تنزانيا، أعلاه، الفقرة 30؛ اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ضد. جمهورية كينيا (الموضوع) (26 مايو 2017) المجلد الثاني، مدونةأحكام المحكمة الإفريقية 9، الفقرات 65–64؛ نوربرت زونغو وآخرون ضد. بوركينا فاسو (الاعتراضات الأولية) (25 يونيو 2013) المجلد الأول، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية 197، الفقرات 77–71، 83

يجب أن تستوفي الطلبات المقدمة إلى المحكمة جميع الشروط التالية:

أ. تحديد هوية مقدم الطلب بغض النظر عن طلبه والاحتفاظ بسرية هويته؛

ب. الامتثال للقانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي والميثاق؛

ج. الا يحتوي على أي الفاظ مهينة أو مسيئة؛ موجهة ضد الدولة المعنية ومؤسساتها أو الاتحاد الإفريقي.

د. الا يستند حصراً على أخبار تم نشرها من خلال وسائل الإعلام الجماهيري؛

هـ. أن يقدم بعد استنفاد سبل التقاضي المحلي، إن وجدت، ما لم يكن واضحًا أن أجراءات التقاضي قد استطالت بشكل غير طبيعي؛

و. أن يقدم الطلب في غضون فترة زمنية معقولة تسري من تاريخ استنفاد سبل التقاضي المحلي أو من التاريخ الذي تحدده المحكمة لبدء سريان الفترة الزمنية منذ وقت اللجوء اليها؛

ز. الا يتعلق بأي قضية سبق تسويتها وفقا لمبادئي ميثاق الأمم المتحدة، أو القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي، أوأحكام الميثاق أو أي صك قانوني آخر خاص بالاتحاد الإفريقي.

36. تلاحظ المحكمة أن الدولة المدعى عليها تثير دفعاً على المقبولية استناداً إلى الادعاء بأن العريضة لم تقدم في غضون فترة زمنية معقولة بعد استنفادسبل التقاضي المحلي . لذلك، ستنظر المحكمة أولا في الاعتراض المذكور (أ) قبل فحص شروط المقبولية الأخرى (ب) إذا لزم الأمر.

أ. الدفع القائم على أساس عدم تقديم عريضة الدعوى في غضون فترة زمنية معقولة

37. تجادل الدولة المدعى عليها بأن عريضة الدعوى قد سقطت بالتقادم وبالتالي لا تفي بالشرط المنصوص عليه في المادة 56(6) من الميثاق والمادة 50(2)(و) من النظام الداخلي[12] التي تنص على وجوب إيداع الطلب في غضون فترة زمنية معقولة من تاريخ استنفادسبل التقاضي المحلي .

38. ويدحض المدعيان من جانبهما اعتراض الدولة المدعى عليها ويؤكدان أن الميثاق لا يحدد ما يمكن اعتباره وقتاً معقولاً. ووفقاً للمدعيين، عند تقييم ما إذا كان الوقت معقولاً في هذا الطلب، يجب على المحكمة النظر في حقيقة أن المدعيين مسجونين.

[12] المادة 40، النظام الداخلي للمحكمة، الصادر في 2 يونيو 2010..

***

39. تلاحظ المحكمة أنه لا الميثاق ولا النظام الداخلي يحددان الوقت المعين الذي يجب أن تقدم فيه الطلبات بعد استنفادسبل التقاضي المحلي . المادة 56 (6) من الميثاق والمادة 50 (2) (و) من النظام الداخلي تنصان فقط على أنه يجب تقديم الطلبات "... في غضون فترة زمنية معقولة من تاريخ استنفاد سبل التقاضي المحلي أو من التاريخ الذي تحدده المحكمة باعتباره بدء المهلة الزمنية التي ستنظر فيها في المسألة"

40. تلاحظ المحكمة أن المسألة التي يتعين البت فيها هي ما إذا كان الوقت الذي استغرقه المدعيان قبل تقديم عريضتهما الحالية بعد استنفاد سبل التقاضي المحلي معقولاً. وتلاحظ المحكمة كذلك أن سبل التقاضي المحلي قد استنفدت في هذه القضية في 3 نوفمبر 2004 عندما رفضت محكمة الاستئناف طعن المدعيين. ومع ذلك، يجب أن يكون تاريخ بدء حساب الوقت هو 29 مارس 2010 عندما أودعت الدولة المدعى عليها الإعلان لأن ذلك هو الوقت الذي يمكن فيه للأفراد اللجوء إلى هذه المحكمة بالدعاوى ضد الدولة المدعى عليها.

41. وعلى هذا النحو، تلاحظ المحكمة أن الفترة بين عامي 2007 و2013 كانت السنوات التكوينية لعملها حيث لا يمكن افتراض أن أفراد الجمهور العام، ناهيك عن الأشخاص في حالات معينة مثل القابعين في السجن، أن يكون لديهم علم كاف بوجود المحكمة.[13] **في هذا الدعوى، المدعيان شخصان عاديان تم سجنهما خلال السنوات الأولى المذكورة أعلاه من عمل هذه المحكمة. وبالتالي، فإن الفترة التي سيتم تقييمها في الدعوى الحالية هي الفترة من عام 2014** إلى إيداع عريضة الدعوى في 1 فبراير 2016، وهي فترة سنتين (2) وشهر واحد (1). والمسألة المطروحة للنظر هي ما إذا كانت هذه الفترة الزمنية معقولة بالمعنى المقصود في المادة 56 (6) من الميثاق.

---

[13] إيغولا إيغونا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم *020/2017*، الحكم الصادر في 1 ديسمبر 2022، الفقرة 34؛ صادق مروة ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم *005/2016*، الحكم الصادر في 2 ديسمبر 2021، الفقرة 52؛ محمد أبو بكاري ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع) (3 يونيو 2016) المجلد الأول، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية *599*، الفقرات *93-91*؛ زونغو وآخرون ضد. بوركينا فاسو (الاعتراضات الابتدائية) أعلاه، الفقرة 122.

42. تذكر المحكمة بأنه عند تقييم المعقولية، ينبغي إيلاء الاعتبار لحالة مقدم الطلب، أي ما إذا كان مسجوناً أو شخصاً بسيطاً أو معوزاً دون أن يتمكن من الاستفادة من المساعدة القانونية[14] أو كانت لديه معرفة محدودة بعمل هذه المحكمة.[15]

43. في القضية الراهنة، تلاحظ المحكمة أن المدعيان شخصان بسيطان. كما يتضح من السجل أنه في وقت تقديم العريضة، كانا مسجونين وبالتالي كانت حركتهما محدودة وكذلك حصولهما على المعلومات، وهو ما اعتبرته المحكمة في السابق مبرراً مشروعاً للتأخير في تقديم عرائض الدعاوى.[16]

44. ترى المحكمة أن الظروف المذكورة أعلاه تشكل مبرراً صحيحاً للوقت الذي استغرقه المدعيان لتقديم عريضتهما بعد صدور حكم محكمة الاستئناف. ولذلك ترى المحكمة أن هذا الوقت معقول بالمعنى المقصود في المادة 56 (6) من الميثاق.

45. وفي ضوء ما تقدم، ترفض المحكمة دفع الدولة المدعى عليها على مقبولية العريضة استناداً إلى الإخفاق المزعوم في تقديمها في غضون فترة زمنية معقولة.

ب- الشروط الأخرى للمقبولية

46. تلاحظ المحكمة أن امتثال عريضة الدعوى للمتطلبات الواردة في المواد الفرعية (1) و(2) و(3) و(4) و(5) و(7) من المادة 56 من الميثاق، والتي أعيد تأكيدها في المواد الفرعية 50 (2) (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(هـ) و(ز) من النظام الداخلي، ليست موضع خلاف بين الأطراف. ومع ذلك، ينبغي على المحكمة أن تتأكد من أن هذه الشروط قد استوفيت.

---

[14] إيغونا ضد. تنزانيا، أعلاه، فقرة 35؛ توماس ضد تنزانيا، أعلاه، الفقرة 73؛ كريستوفر جوناس ضد. جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع) (28 سبتمبر 2017) المجلد الثاني، مدونةأحكام المحكمة الإفريقية *101*، الفقرة *54*؛ أميري رمضاني ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع) (11 مايو 2018) المجلد الثاني، مدونةأحكام المحكمة الإفريقية *344*، الفقرة *83*.

[15] إيغونا ضد. تنزانيا، المرجع نفسه؛ محمد سليماني مروة ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم *014/2016*، الحكم الصادر في 2 ديسمبر 2021، الفقرة 61؛ أميري رمضاني ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع) (11 مايو 2018) المجلد الثاني، مدونةأحكام المحكمة الإفريقية *344*، الفقرة *83*.

[16] إيغونا ضد. تنزانيا، أعلاه، فقرة 37؛ توماس ضد تنزانيا، أعلاه، الفقرة 73؛ جوناس ضد تنزانيا، أعلاه، الفقرة 54.

47. وتلاحظ المحكمة، على وجه الخصوص، أن الشرط المنصوص عليه في المادة 50(2)(أ) من النظام الداخلي قد استوفى لأن هوية المدعيين معروفة.

48. وتلاحظ المحكمة أيضاً أن المطالبات التي قدمها المدعون تسعى إلى حماية حقوقهم المكفولة بموجب الميثاق. وتلاحظ كذلك أن أحد أهداف القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي، على النحو المنصوص عليه في المادة 3 (ح) منه، هو تعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب. كما لا يحتوي الطلب على أي ادعاء أو طلب يتعارض مع الحكم المذكور من القانون. ولذلك، ترى المحكمة أن العريضة تفي بمتطلبات المادة 50(2)(ب) من النظام الداخلي.

49. وتلاحظ المحكمة كذلك أن العريضة لا تتضمن أي الفاظ مهينة أو مسيئة فيما يتعلق بالدولة المدعى عليها أو مؤسساتها أو الاتحاد الأفريقي مما يجعلها متسقة مع متطلبات المادة 50 (2) (ج) من النظام الداخلي.

50. فيما يتعلق بالشرط المنصوص عليه في المادة 50 (2) (د) من النظام الداخلي، تلاحظ المحكمة أن العريضة تحتوي على مذكرات من المدعيين مدعومة بوثائق رسمية من السلطات القضائية في الدولة المدعى عليها. وبالتالي فإن العريضة تفي بهذا الشرط لأنها لا تعتمد حصرياً على الأخبار المنشورة عبر وسائل الإعلام.

51. وتلاحظ المحكمة أيضاً أن شرط استنفاد سبل التقاضي المحلي المنصوص عليه في المادة 50(2)(هـ) من النظام الداخلي قد استوفى بالنظر إلى أن محكمة الاستئناف، وهي أعلى جهاز قضائي في الدولة المدعى عليها، قد فصلت، قبل تقديم هذه العريضة، في المسائل التي أثارها المدعون بموجب حكم صدر في 3 نوفمبر 2004.

52. وأخيراً، وفيما يتعلق بالشرط المنصوص عليه في المادة 50(2)(ز) من النظام الداخلي، ترى المحكمة أن هذه العريضة لا تتعلق بقضية سبق أن تمت تسويتها بين الطرفين وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والقانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي، أو أحكام الميثاق. وبالتالي، فإن العريضة تفي بهذا الشرط.

53. ونتيجة لما تقدم، ترى المحكمة أن العريضة قد استوفت جميع شروط المقبولية المنصوص عليها في المادة 56 من الميثاق، على النحو المبين في المادة 50(2) من النظام الداخلي، وتجد بالتالي أنها مقبولة.

سابعاً. الموضوع

54. يزعم المدعيان أن الدولة المدعى عليها انتهكت حقوقهما في المساواة أمام القانون والحماية المتساوية للقانون المحميان بموجب المادة 3 من الميثاق عندما أدانتهم المحاكم المحلية وحكمت عليهم بناء على أدلة لا تفي بالمعايير المطلوبة.

***

55. تنص المادة 3 من الميثاق على ما يلي: " 1.الناس سواسية أمام القانون . 2.لكل فرد الحق فى حماية متساوية أمام القانون".

56. وتذكر المحكمة بأن الحماية المتساوية للقانون تفترض، تمشياً مع سوابقها القضائية، أن القانون يحمي الجميع دون تمييز،[17] خاصة فيما يتعلق بالحقوق المحمية بموجب المادة 3 من الميثاق، حيث أقرت المحكمة أنه سيتم إثبات الخرق عندما يكون هناك دليل يظهر أن مقدم العريضة قد عومل بشكل مختلف مقارنة بالأشخاص الآخرين الذين كانوا في وضع مشابه لوضعه.[18]

57. في سياق الانتهاك المزعوم للحق في محاكمة عادلة، يقع العبء على المدعي لإثبات أن الطريقة التي قيمت بها المحكمة المحلية المختصة الأدلة تكشف عن خطأ واضح أو جلي تسبب في إجهاض العدالة للمدعي على عكس المتقاضين الآخرين في نفس الموقف.[19]

58. تلاحظ المحكمة أن ادعاء المدعين يدور حول مسألتين رئيسيتين هما أن محكمة الاستئناف استندت في الإدانة إلى أدلة خاطئة؛ وثانياً، رفضت استئنافهما وأعادت الحكم عليهما بالسجن المؤبد الذي أصدرته المحكمة الابتدائية.

---

[17] هارولد إمبالاندا مونتالي ضد جمهورية ملاوي، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم 2017/022، حكم صادر في 23 يونيو 2022 (الموضوع والتعويضات)، الفقرة 81؛ العمل من أجل حماية حقوق الإنسان ضد كوت ديفوار (الموضوع) (18 نوفمبر 2016) المجلد الأول، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية *668*، الفقرة *146.*

[18] أوسكار جوسيا ضد. جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع) (28 مارس 2019) المجلد الثلث، مدونةأحكام المحكمة الإفريقية *83*، 73؛ إمغوسي مويتا ماكونغو ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع) (7 ديسمبر 2018) المجلد الثاني، مدونةأحكام المحكمة الإفريقية *550*، الفقرة *69.*

[19] جوسيا ضد. تنزانيا أعلاه، فقرة 60.

أ-الادعاء بأن عبء الإثبات قد نقل وأن الإدانة استندت إلى أدلة غير سليمة

59. يزعم المدعيان أن محكمة الاستئناف قد ضللت نفسها بإلزام المدعين بإثارة شكوك معقولة في أدلة الادعاء بإثبات أنهم كانوا في مسرح الجريمة، في حين أن عبء الإثبات وفقاً للقانون يقع على عاتق الادعاء وليس الدفاع.

60. ويدفع المدعيان أيضاً بأن محكمة الاستئناف قد استندت في إدانتهما إلى تحديد بصري غير سليم، مما ترك شكوكاً كان من الممكن حلها لصالحهما. ووفقاً للمدعين، لم يكن ينبغي لمحكمة الاستئناف أن تنظر في تحديد الهوية الذي تم إجراؤه من خلال المصابيح الأمامية لمركبة آلية مارة دون أي دليل على سرعتها. كما يؤكد المدعيان أن محكمة الاستئناف لم تنظر في تناقض الشهود فيما يتعلق بمصدر الضوء سواء كانت المصابيح الأمامية للسيارة المارة أو ضوء القمر.

61. تدحض الدولة المدعى عليها هذه الادعاءات وتؤكد أن الادعاء أثبت القضية ضد المدعيين بما لا يدع مجالاً للشك المعقول.

62. وتدفع الدولة المدعى عليها بأن محكمة الاستئناف أقرت بمسألة التناقض التي أثارها المدعيان وتجاهلت بالتالي جميع الأدلة المتصلة بتلك المسألة.

63. وتؤكد الدولة المدعى عليها كذلك أن الادعاءات المتعلقة بتحديد الهوية على نحو غير سليم تفتقر إلى الموضوع لأن محكمة الاستئناف أجرت تقييماً شاملاً للأدلة المقدمة في المحكمة فيما يتعلق بتحديد هوية المدعين ورأت في نهاية المطاف أن المدعين قد تم التعرف عليهم بشكل صحيح في مسرح الجريمة.

***

64. تلاحظ المحكمة أنه في حين أن المسألة التي أثارها المدعيان تتعلق بالأدلة المستخدمة في المحاكم المحلية، فإن ادعائهما هو أن الطريقة التي تم بها فحص مسائل الأدلة أدت إلى انتهاك حقوقهما في المساواة أمام القانون وفي التمتع بالحماية المتساوية بموجب القانون.

65. وفيما يتعلق بالحق في التمتع بالحماية المتساوية بموجب القانون، تلاحظ المحكمة أن المادتين 12 و13 من دستور الدولة المدعى عليها تنصان على هذا الحق بعبارات مماثلة للميثاق.

وتجدر الإشارة إلى أن المدعيان لم يقدما دليلاً على أن أي قانون أو تشريع آخر مطبق في الإجراءات المتعلقة بهما يتعارض مع الحق في الحماية المتساوية للقانون. وتلاحظ المحكمة أيضاً، من سجل القضية، أنه لا يوجد دليل على أن الإجراءات المحلية قد أجريت بناء على أي قانون أو لائحة، تتضمن أحكاماً مختلفة فيما يتعلق بالمدعين مقارنة بالمتقاضين الآخرين عندما يتعلق الأمر بكل من عبء الإثبات وقضايا الإثبات.

66. وفيما يتعلق بالحق في المساواة أمام القانون، تلاحظ هذه المحكمة أن محكمة الاستئناف، كما يتضح من السجل، نظرت في جميع الأدلة التي قدمها الادعاء ولكنها تجاهلت في نهاية المطاف هذه الأدلة، والتي بدت متناقضة. كما قيمت محكمة الاستئناف جميع الأدلة المقدمة في القضية ضد المدعين وتوصلت إلى استنتاج مفاده أن الادعاء قد أثبت القضية بما لا يدع مجالاً للشك المعقول كما هو مطلوب بموجب المعايير المطبقة في مثل هذه الظروف. وبالتالي، لا يمكن القول إن الحق في المساواة أمام القانون قد انتهك لمجرد أن محكمة الاستئناف تجاهلت في النهاية أدلة متناقضة يزعم المدعيان أنها كانت يمكن أن تكون في صالحهم.

67. في ضوء ما سبق، ترفض المحكمة ادعاء المدعين بأن الدولة المدعى عليها قد انتهكت المادة 3 من الميثاق فيما يتعلق بالطريقة التي عالجت بها محكمة الاستئناف مسائل عبء الإثبات والإثبات.

ب- الادعاء بأنه لا يمكن استئناف قرار استبدال الأحكام

68. يزعم المدعيان أن قرار محكمة الاستئناف برفض استئنافهما وإلغاء الحكم بالسجن لمدة ثلاثين (30) سنة والاستعاضة عنه بالسجن مدى الحياة قد جعلهما متضررين ودون أي فرصة للاستئناف.

*

69. تدحض الدولة المدعى عليها هذا الادعاء وتؤكد أن محكمة الاستئناف اكتفت بمعالجة عدم الاتساق في الحكم على المتهمين وأصدرت العقوبة المناسبة على النحو المنصوص عليه في القانون فيما يتعلق بجريمة الاغتصاب الجماعي التي يعاقب عليها بالسجن مدى الحياة على النحو المنصوص عليه في المادة 131 أ (2) من قانون العقوبات.

70. وتجادل الدولة المدعى عليها أيضاً بأنه على الرغم من أن محكمة الاستئناف هي أعلى محكمة في البلد، فإن المدعين لا تزال لديهم فرصة تقديم طلب لمراجعة قرارها.

***

71. تلاحظ المحكمة أنه في حين أن المسألة التي أثارها المدعيان تتعلق بعدم امكانية الطعن في الحكم المستبدل، فإن ادعائهما هو أن الطريقة التي بحثت بها هذه المسألة أدت إلى انتهاك حقوقهما في المساواة أمام القانون والمساواة في الحماية بالقانون.

72. وتلاحظ المحكمة أنه في حين أن الانتهاك المزعوم هو الحق في التمتع بالحماية المتساوية أمام القانون، فإنه يلزم تقديم توضيحات أولية فيما يتعلق بالحق في الاستئناف. وفي هذا الصدد، تذكر المحكمة بأن الحق في الاستئناف، كما أقرت سابقاً، يستتبع أن تنشئ الدول آليات مختصة وأن تيسر الوصول إليه أيضاً.[20] ورأت المحكمة كذلك أن شرط الفصل في القضايا الجنائية على مستويين أمر لازم.[21]

73. والمسألة المطروحة في هذه الدعوى هي ما إذا كان الحق في المساواة أمام القانون والحق في الحماية المتساوية بالقانون قد انتهك عندما لم يتمكن المدعيان من استئناف حكم محكمة الاستئناف الذي استعاض عن عقوبة السجن لمدة ثلاثين (30) سنة التي أصدرتها المحكمة العليا بالسجن مدى الحياة.

74. تلاحظ المحكمة أنه، على النحو المنصوص عليه في النظام القضائي للدولة المدعى عليها، تبت المحكمة المحلية أولاً في المسائل الجنائية مثل تلك المتعلقة بالمدعين مع الاستئناف أمام المحكمة العليا. ثم يتم نقل الطعون على حكم المحكمة العليا إلى محكمة الاستئناف.

75. وفي الدعوى الحالية، نقضت المحكمة العليا عقوبة السجن المؤبد التي أصدرتها المحكمة المحلية واستبدلتها بالسجن لمدة ثلاثين (30) سنة. وعندما استؤنف الحكم أمام محكمة الاستئناف،

---

[20] امغوسي مويتا ماكونغو ضد. جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع) (7 ديسمبر 2018) المجلد الثاني، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية *550*، الفقرة *57*؛ بنديكت دانيال ماليا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع والتعويضات) (26 سبتمبر 2019) المجلد الثلث، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية *482*، الفقرة *43.*

[21] سيباستيان جيرمان أجافون ضد جمهورية بنين (الموضوع) (29 مارس 2019) المجلد الثلث، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية *130*، الفقرة *212.*

وجدت هذه الأخيرة أن الحكم الذي عدلته المحكمة العليا لم يكن مناسباً وفقاً للقانون؛ وأعادت الحكم الذي أصدرته المحكمة الابتدائية باعتبار ان تلك العقوبة هي التي ينص عليها القانون.

76. وتلاحظ هذه المحكمة أنه عملاً بالمادة 131 ألف (1) و(2) من قانون العقوبات في الدولة المدعى عليها، فإن عقوبة السجن مدى الحياة إلزامية بالنسبة لجريمة الاغتصاب الجماعي. ومراعاة للحكم المذكور، أعادت محكمة الاستئناف عقوبة السجن المؤبد التي أصدرتها المحكمة المحلية في البداية.

77. ومن الأهمية بمكان التشديد على أن محكمة الاستئناف لم تنظر في مسألة إصدار الحكم لأول مرة ولم تصدر عقوبة السجن المؤبد في النطق الأولي. وعلاوة على ذلك، لم يثبت المدعيان أن أي حكم من أحكام القانون ذي الصلة استهدفتهما شخصيا أو أن محكمة الاستئناف فصلت بشكل مختلف فيما يتعلق بهما مقارنة بالمتقاضين الآخرين في نفس الموقف أو في حالة مماثلة.

78. وفي ضوء ما تقدم، ترفض هذه المحكمة ادعاء المدعين وترى أن الدولة المدعى عليها لم تنتهك الحقوق المكفولة بموجب المادة 3 من الميثاق.

ثامناً – جبر الضرر

79. يلتمس المدعيان من المحكمة أن تمنحهما تعويضات عن الانتهاكات التي تعرضوا لها، تشمل إلغاء حكم محكمة الاستئناف وإطلاق سراحهما.

80. تدعو الدولة المدعى عليها المحكمة إلى رفض طلب المدعيين بجبر الضرر.

***

81. تنص المادة 27(1) من البروتوكول على ما يلي:

1) إذا وجدت المحكمة أن هناك انتهاكاً لحق من حقوق الإنسان أو حقوق الشعوب – تأمر بالإجراء المناسب لمعالجة الانتهاك، ويشمل ذلك دفع التعويض العادل للطرف المضار

82. في هذه القضية، وبما أنه لم يثبت حدوث انتهاك، فإن طلب الجبر غير مبرر. لذلك، ترفض المحكمة طلب المدعيين للتعويض.

تاسعاً. المصاريف

83. يطلب المدعيان من المحكمة أن تأمر الدولة المدعى عليها بتحمل مصاريف هذه الدعوى.

84. وتطلب الدولة المدعى عليها، من جانبها، من المحكمة أن تأمر المدعيين بتحمل مصاريف الدعوى.

***

85. تلاحظ المحكمة أن المادة 32 (2) من نظامها الداخلي تنص على أنه "ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك، يتحمل كل طرف مصروفات التقاضي الخاصة به، إن وجدت".

86. وفي هذه القضية، لا تجد المحكمة أي سبب لإصدار أمر لأي من الطرفين بتحمل تكاليف الدعوى. وبناء على ذلك، تقرر المحكمة أن يتحمل كل طرف مصاريفه الخاصة.

عاشراً. المنطوق

87. لهذه الأسباب:

فإن المحكمة،

بالإجماع

بشأن الاختصاص

1) *ترفض* الدفع بعدم اختصاصها

2) *تعلن* أنها مختصة.

بشأن المقبولية

بأغلبية سبعة ***(7) مؤيدين وثلاثة (3)*** *ضد، القضاة بن كيوكو،* ***وتوجيلاني ر. تشيزوميلا،*** *ودينيس د. أدجي، مخالفين:*

3) *ترفض* الدفع بعدم مقبولية الدعوى

4) *تعلن* أن العريضة مقبولة.

بشأن الموضوع

5) تقضي بأن الدولة المدعى عليها لم تنتهك حقوق المدعيين في المساواة أمام القانون والحماية المتساوية للقانون المكفولة بموجب المادة 3 من الميثاق.

بشأن جبر الضرر

6) *ترفض طلب جبر الضرر.*

بشأن المصاريف

7) تأمر بأن يتحمل كل طرف مصاريفه الخاصة.

التوقيع:

التوقيع،

بليز تشيكايا	نائب الرئيس	Blaise TCHIKAYA, Vice-President;
بن كيوكو	قاضياً	Ben KIOKO, Judge;
رافع ابن عاشور	قاضياً	Rafaâ BEN ACHOUR, Judge;
سوزان منجي	قاضية	Suzanne MENGUE, Judge;
توجيلان ر. تشيزوميلا	قاضية	Tujilane R. CHIZUMILA, Judge;
شفيقة بن صاولة	قاضية	Chafika BENSAOULA, Judge;
ستيلا أ. أنوكام	قاضية	Stella I. ANUKAM, Judge;

Dumisa B. NTSEBEZA, Judge;		قاضياً	دوميسا ب. انتسبيزا
Modibo SACKO, Judge;		قاضياً	موديبو ساكو
Dennis D. ADJEI, Judge		قاضياً	دينيس د. أدجي
and Robert ENO, Registrar.		رئيس قلم المحكمة	روبرت اينو

وفقاً للمادة 28 (7) من البروتوكول والمادة 70 (1) من النظام الداخلي للمحكمة، تم إرفاق الرأي المخالف المشترك للقاضي بن كيوكو والقاضية توجيلاني ر. تشيزوميلا، والقاضي دينيس أدجي بهذا الحكم.

حرر في أروشا، في هذا اليوم الثالث عشر من يونيو عام ألفين وثلاثة وعشرين، باللغتين الانكليزية والفرنسية، وتكون الحجية للنص باللغة الانجليزية.